محاضرة الانتخاب في الفكر السياسي الاسلامي المعاصر الجزء الأول

فطبقا لهذا الأساس فإن اختيار الحاكم منوط بالفعل البشري، على أساس أن الأدلة التي تذكر لإثبات التنصيب في موضوع الولاية السياسية من الله تعالى غير كافية، مما يعني أن الولاية السياسية هي في يد الأمة، إذ يذكر الشيخ حسين علي منتظري أن : ((الحكم بضرورة الدولة الصالحة، وهي لا تخلوا من أن توجد بالتنصيب من قبل الله – تعالى – أو بقهر قاهر على الأمة،أو بالانتخاب من قبلها "الأمة"0 فإن تحققت بالتنصيب فلا كلام والمفروض عدم ثبوته بالأدلة، والثاني ظلم على الأمة يحكم العقل بقبحه، ولا يحكم بوجوب الخضوع له. فيتعين الثالث – الانتخاب – وهو المطلوب)) 0

إن فكرة إعطاء المشروعية للأمة تقوم على أساس أن الإنسان هو خليفة الله تعالى في الأرض، وهو الذي خوله الله تعالى عمارة الأرض وجعل بناءها على عاتقه حيث قال تعالى : {**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**}.ومن جملة خلافة الإنسان لله تعالى هي خلافته في الحكم والأمور الاجتماعية، أي الأمور الراجعة إلى القيادة والحاكمية والسلطنة، فأن الله سبحانه استخلف الإنسان وخوله أمر القيادة وتدبير مجتمعه وممارسة الحكم والولاية في إقامة الضوابط والصور التي جاء فيها الدين الحنيف.

وأهم أساس يستند إليه دعاة المشروعية الإلهية الشعبية، هو تحدث القرآن الكريم إلى الأمة في قضايا الحكم توعية لدورها في خلافة الأرض. إذ قال تعالى : {**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ**}(5)0وقوله تعالى:{**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا**}0وقوله تعالى:{**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**}.وغيرها من الآيات القرآنية الكريمة التي توجه النداء إلى الجماعة إشعارا لدورها الايجابي في تجربة الحكم والبناء.

ويستند بعض منهم في أعطاء المشروعية السياسية للأمة، و دورها في اختيار الحاكم، على أن هذا الاختيار يأخذ شرعيته من أنه نوع من "المعاقدة" و"المعاهدة" بين الأمة وبين الحاكم أو الوالي فيدل على صحتها ونفاذها جميع ما دل على صحة العقود ونفاذها فضلا عن بناء العقلاء، كقوله - تعالى - :{**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**}.

وفي ضوء الأدلة القرآنية – يرى عدد من المفكرين الاسلاميين – الاطمئنان إلى أن الله تعالى، قد أوكل أمر الانتخاب إلى الناس أنفسهم في ضمن الشروط والمواصفات التي عينها الله من قَبلِ على يد النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، ذلك أن الإسلام يطالب بالعمل لإقامة الحكم الإسلامي، ولا يتم ذلك من دون تنصيب الحاكم قطعا، وإذا لم يعين الله تعالى أحدا لهذه المهمة، عندئذ لم يبق سبيل مألوف، غير أن يقوم الناس أنفسهم بأمر انتخاب الإمام والحاكم ضمن المواصفات المطروحة. فالمهم هنا توافر الشرائط المعهودة إلى جانب رضا الناس. وهذين الشرطين أكدهما الشيخ محمد مهدي الأصفي إذ قال: ((لابد أن نشير إلى نقطتين في أمر الانتخاب: -

النقطة الأولى: إن هذا الانتخاب يجب أن يتم ضمن الملاكات التي عينها الله من الفقاهة والكفاءة والعدالة والتقوى، وحتى الأولويات التي عينها الله في هذه الملاكات، فلا يجوز أن يكون أمر الانتخاب للناس يختارون من يشاءون بما يرتضون من ملاكات.

النقطة الثانية: إن إجماع الناس على شخص للرئاسة والولاية لما كان من غير الممكن عادة... فكان لابد من وضع بديل معقول لاتفاق الأمة؛ وهذا البديل أما أن يكون هو أتفاق وجوه الأمة وأهل الحل والعقد فيهم أو أكثرية الأمة))

وقد ذهب بعض المفكرين إلى الانتخاب كطريقة لاختيار الحاكم انطلاقا من حق الحرية، فبما أن الإنسان حر، ولا سيادة لإنسان على إنسان آخر، وإنما السيادة هي لله تعالى وحده، فمن خلال هذا الأساس تكون مسألة اختيار الحاكم وسيلة مباحة وتقع ضمن نطاق الحرية والاختيار، وتتلاءم مع النظريات التي اعتمدها الفقهاء المسلمون والتي تتكلم عن حرية الإنسان ولا ولاية لفرد على فرد آخر

بل أن البعض – من دعاة الانتخاب – ذهب إلى أن حق الحرية هو مبدأ إسلامي حاكم ولذا فمن أولويات هذا المبدأ الإسلامي أن يسري على انتخاب الفقيه من الناس انتخابا حرا لا إكراه فيه، إذ إن الأصل يقول، أن الشارع لم يعين أحد للحكم وبما أن الأصل يقضي بأن الشارع لم يعين أحدا، فهو يقتضي إباحة اختيار أي شخص ضمن الشروط المطروحة، فكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي.

فمن خلال وجهة النظر السابقة، تبين انه لا يمكن أن تكون هناك حكومة مشروعة إلا باختيار الناس بأنفسهم لمن يتولى زمام الأمور، ولا يوجد هناك حاكم له الحق بادعاء تدبير الأمر الإلهي إلى يوم القيامة، ومن ثم فأن المسلمين هم الذين يعينون من يريدون لحكمهم وتدبير أمورهم السياسية وما يحتاجون إليه من أمور اجتماعهم وتحديدا ممن تتوافر فيهم شرائط القيادة، فمشروعية الحكومة ومقبوليتها يأتيان من خلال اختيار الناس وانتخابهم ضمن الشروط وليس من أي مصدر آخر ، ولذلك فإن مسؤولية هذا الانتخاب تتعلق بعهدة الناس والناس وحدهم.

إن من المفكرين الإسلاميين من يعد انتخاب الحاكم حقا اجتماعيا للأمة، فهي عندما تنتخب حاكما فإنها تجعله مؤتمنا على هذا الحق، وبإمكانها أن تستوفيه منه متى شاءت، يقول الشيخ السبحاني مثلا: ((إن تشكيل الدولة وانتخاب الحاكم الأعلى حقا اجتماعيا للأمة، ولها أن تستوفي هذا الحق متى شاءت وأرادت. وهذا يعني أن الحكومة "أمانة" عند الحاكم تعطيها الأمة له، وعليه إن من المفكرين الشيعة من يعد انتخاب الحاكم حقا اجتماعيا للأمة، فهي عندما تنتخب حاكما فإنها تجعله مؤتمنا على هذا الحق، وبإمكانها أن تستوفيه منه متى شاءت... تشكيل الدولة وانتخاب الحاكم الأعلى حقا اجتماعيا للأمة، ولها أن تستوفي هذا الحق متى شاءت وأرادت. وهذا يعني أن الحكومة "أمانة" عند الحاكم تعطيها الأمة له، وعليه أن يحرص على هذه الأمانة أشد الحرص))

ومنهم من ذهب إلى ابعد من أن يكون الانتخاب "حقا"، بل عد أن مشاركة الناس في انتخاب الحاكم يعد "تكليفا"، وأن قيام الناس به يعد أداءً للواجب، والتقصير في هذا الصدد فضلا عن أنه معصية وذنب فإنه يؤدي إلى أن يكون الحاكم السابق مأذونا له بإكراه الناس على التصويت، وإذا رفضوا أداء هذا الواجب ولم يكن بالإمكان إكراههم، يتولى الحكم مباشرة شخص تتوافر فيه أهلية القيادة، ويبادر إلى إدارة المجتمع بوصف ذلك واجبا كفائيا إذ يقول احد المفكرين الاسلاميين: (( بعدما ثبتت ضرورة الحكومة وكونها من أهم الفرائض لتوقف حفظ الحقوق وتنفيذ سائر الفرائض عليها فإن كان هناك حاكم منصوص عليه فهو، وإلا وجب على من وجد فيه الشرائط، ترشيح نفسه لذلك ووجب على سائر المسلمين السعي لتعيينه وانتخابه، والتقاعس عن ذلك معصية كبيرة فيجوز للحاكم المنتخب في المرحلة السابقة إجبارهم على ذلك، كما هو المتعارف في بعض البلاد في عصرنا، ولو فرض عدم إمكان ذلك فتقاعس الأكثرية وابتدر الأقلية إلى الانتخاب فإن كان منتخبهم واجدا للشرائط وجب على الأكثرية إما التسليم له أو انتخاب فرد آخر واجد للشرائط ويصير التسليم له على الفرض الأول انتخابا له في الحقيقة، بل لو فرض عصيان الجميع وعدم إمكان إجبارهم وجب على من وجد فيه الشرائط التصدي لوظائف الحكومة حسبة بنحو الوجوب الكفائي، كما يأتي بيانه و وجب على الآخرين مساعدته على ذلك))

إن أصحاب نظرية الانتخاب يرون أنه لا فرق بين طاعة الحاكم المنتخب والحاكم المنصوب، فهم يقولون أن الوجدان كما يلزم بإطاعة الإمام المنصوب يلزم بإطاعة الإمام المنتخب أيضا، فإن طبع ولاية الأمر إذا كانت عن حق يقتضي الإطاعة وإلا لما تم الأمر ولما حصل النظام، والشرع أيضا بإمضائه للانتخاب فهو يلزم بالإطاعة، وقد يظهر ذلك – في نظرهم – من خلال تفسير قوله - تعالى- :{ **أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**}. إذ تشمل هذه الآية عندهم لكل من صار ولي الأمر عن حق وإن كان بالانتخاب إذا كان واجدا للشرائط وكان انتخابه على أساس صحيح ، وبالجملة لا فرق في حكم الوجدان بين الإمام المنصوب والإمام المنتخب مع فرض صحة الانتخاب وإمضاء الشرع له.

حق الانتخاب وطاعة الحاكم المنتخب

ذهب المفكرون الاسلاميون إلى ان الانتخاب حق للامة فوض لها من قبل الله تعالى ومنهم من ذهب ابعد من أن يكون الانتخاب "حقا"، بل عد أن مشاركة الناس في انتخاب الحاكم يعد "تكليفا"، وأن قيام الناس به يعد أداءً للواجب، والتقصير في هذا الصدد فضلا عن أنه معصية وذنب فإنه يؤدي إلى أن يكون الحاكم السابق مأذونا له بإكراه الناس على التصويت، وإذا رفضوا أداء هذا الواجب ولم يكن بالإمكان إكراههم، يتولى الحكم مباشرة شخص تتوافر فيه أهلية القيادة، ويبادر إلى إدارة المجتمع بوصف ذلك واجبا كفائيا إذ يقول احد المفكرين الاسلاميين: (( بعدما ثبتت ضرورة الحكومة وكونها من أهم الفرائض لتوقف حفظ الحقوق وتنفيذ سائر الفرائض عليها فإن كان هناك حاكم منصوص عليه فهو، وإلا وجب على من وجد فيه الشرائط، ترشيح نفسه لذلك ووجب على سائر المسلمين السعي لتعيينه وانتخابه، والتقاعس عن ذلك معصية كبيرة فيجوز للحاكم المنتخب في المرحلة السابقة إجبارهم على ذلك، كما هو المتعارف في بعض البلاد في عصرنا، ولو فرض عدم إمكان ذلك فتقاعس الأكثرية وابتدر الأقلية إلى الانتخاب فإن كان منتخبهم واجدا للشرائط وجب على الأكثرية إما التسليم له أو انتخاب فرد آخر واجد للشرائط ويصير التسليم له على الفرض الأول انتخابا له في الحقيقة، بل لو فرض عصيان الجميع وعدم إمكان إجبارهم وجب على من وجد فيه الشرائط التصدي لوظائف الحكومة حسبة بنحو الوجوب الكفائي، كما يأتي بيانه و وجب على الآخرين مساعدته على ذلك)).

إن أصحاب نظرية الانتخاب يرون أنه لا فرق بين طاعة الحاكم المنتخب والحاكم المنصوب، فهم يقولون أن الوجدان كما يلزم بإطاعة الإمام المنصوب يلزم بإطاعة الإمام المنتخب أيضا، فإن طبع ولاية الأمر إذا كانت عن حق يقتضي الإطاعة وإلا لما تم الأمر ولما حصل النظام، والشرع أيضا بإمضائه للانتخاب فهو يلزم بالإطاعة، وقد يظهر ذلك – في نظرهم – من خلال تفسير قوله - تعالى- :{ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ}. إذ تشمل هذه الآية عندهم لكل من صار ولي الأمر عن حق وإن كان بالانتخاب إذا كان واجدا للشرائط وكان انتخابه على أساس صحيح ، وبالجملة لا فرق في حكم الوجدان بين الإمام المنصوب والإمام المنتخب مع فرض صحة الانتخاب وإمضاء الشرع له.

التعيين

يستند هذا الأساس إلى أثبات صفة الحاكمية المطلقة لله تعالى بالأصالة، وأن لا جهة غير الله تعالى يمكنها أن تقوم بهذه المهمة أو تتحلى بهذه الصفة. وأن اختصاص هذا الحكم به تعالى يفيد أن الحكم الإسلامي يجب أن يستند إلى الله سبحانه بالأصالة أولا، ولا يستقل به أحد غيره بذاته، وأما لغيره فيمكن أن يوجد لكن بإذنه تعالى ثانيا، وهذا يمكن أن يفاد من قوله تعالى :{**اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء**}.فهذه إشارة منه تعالى لوجود حكم لغيره ولكن بأذنه.

وعليه فأن أي حكم لابد أن يقوم على أساس استمداد حق السيادة من الله تعالى، بوصفه المالك والمشرع الحقيقي، وهو الذي جعل الحكم للنبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) فأن أساس الحكم في زمن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) : قائم على أن الله تعالى، قد جعل النبي– فضلا عن كونه المبلغ عنه تعالى – قائدا عمليا للأمة وواليا عليها، إذ قال تعالى:{**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ**}

وعموما يشير الفكر السياسي الاسلامي إلى طريقتين من التنصيب "التعيين" للولي وهما:-

طريقة التنصيب والتعيين الشخصي:- وفي هذه الطريقة، يظهر الله تعالى الولي في مرحلة الإثبات – الاستدلال على ولايته – بتحديد أسمه وتعيين شخصه بالذات، بحيث يتميز عن الآخرين، وبتعبير أدق يكون التعيين مُنصبا على الأفراد أنفسهم، كما وقع ذلك للرسول (صلى الله عليه واله وسلم) .

طريقة التنصيب والتعيين النوعي:- في هذه الطريقة يتم تعيين الولي من خلال تحديد صفات وشروط ينبغي توافرها فيه.

الفرق بين الاثنين - العصمة – العدالة

ولتحديد الشخص الذي تنطبق عليه المواصفات وفق طريقة التعيين النوعي هناك نظريتان:

* الأولى: التصدي : أي تصدي الشخص الذي تنطبق عليه المواصفات للمهمة .
* اختيار الامة له بالانتخاب او عن طريق مجلس شورى
* عصمة المختار الهيا
* ان المختار الهيا ينص الدين على اتخاذه أسوة وقدوة
* بأنها قوة تمنع صاحبها من الوقوع في الخطأ، بحيث لا يترك واجبا، ولا يفعل محرما مع قدرته على الترك والفعل، وإلا لم يستحق مدحا ولا ثوابا، أو أن المعصوم قد بلغ من التقوى حدا لا تتغلب عليه الشهوات والأهواء، وبلغ من العلم في الشريعة وأحكامها مرتبة لا يخطئ معها أبدا
* العدالة ملكة نفسانية راسخة باعثة على ملازمة التقوى وترك ارتكاب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، وترك ارتكاب منافيات المروءة التي يكشف ارتكابها عن قلة المبالاة بالدين بحيث لا يوثق منه التحرز عن الذنوب

رقابة الامة على السلطة

هي الإشراف على عمل أو وظيفة أو سلطة ما، للتأكد من تطابقها مع القوانين و حسن أداءها وتصحيح انحرافاتها.

* ترتبط الرقابة بشكل موثوق مع وظائف التنفيذية، فتؤثر وتتأثر بها؛ وذلك نتيجة للتفاعل المشترك بين هذه الوظائف؛ من أجل تحقيق الأهداف.
* تُستخدم لقياس كفاءة الأداء والخُطط المُطبقة، وطُرق تنفيذها.
* تساعد الرقابة في التحكم بالأخطاء، والكشف عنها عند وقوعها؛ وذلك من أجل إيجاد حلول لها.

تعتبر الرقابة من الوسائل المناسبة لتعزيز لتصحيح الانحرافات.

* الرقابة الشعبية أي حق الأمة في اختيار ومحاسبة الحكام وتصحيح الانحرافات
* وهو احد صور الرقابة الشعبية ويتمثل في خلق رأي عام يراقب ويمنع السلطة من الانحراف
* وهو ينطلق من فكرة مقاومة الخلل وتصحيحه بما يضمن تحقيق الأهداف الأساسية من وجود الانسان على الأرض

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: 104].  
  
﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران: 110].

موقف الفكر الإسلامي من مؤسسات المجتمع المدني

* مدرسة القبول: ترى هذه المدرسة ان الإسلام رسم القواعد الكلية والضوابط العامة للنظام السياسي، وان الجوانب الإجرائية متروكة للامة بما يحقق مصلحتها وان المجتمع المدني هو احد نتاجات العقل للحد من التأثيرات السلبية للسلطة
* جلب المصالح ودرء المفاسد:
* الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية: وان المجتمع المدني هو من المتغيرات التي لا تعارض الثواب الإسلامية ولا تقاطع الأهداف الكلية للشريعة الإسلامية
* الاستخلاف القرآني: واستعمار الأرض
* مدرسة الرفض: تستند هذه المدرسة إلى ان المجتمع المدني اصطلاح وافد للثقافة الإسلامية وهو يستهدف الامة. وهو يمثل اختراق خارجي لمنظومة المجتمع الإسلامي القيمية وتهديم عناصر التماسك الاجتماعي.